ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الاسلامي

أ/ ختال هاجر -أ/ قاسمي أمال
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار -عنابة

ملخص

لم تكن حماية الأقليات، قد استرعت الاهتمام حتى الآونة الأخيرة نتيجة تصاعد التوترات الاثنية والعرقية والدينية، فتمت معالجتها في إطار نظام الحماية الخاص بحقوق الإنسان.

غير أن خصوصية حقوق الأقليات، دفعت بالمجتمع الدولي الى تبني اتفاقيات وإعلانات دولية تعنى بهذه الفئة. الى جانب فرض آليات لحماية هذه الحقوق في مواجهة من ينتهكها.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إجراء مناظرة بين القانون الدولي والفكر الإسلامي حول ضمانات حماية هذه الحقوق وفعاليتها.

Résume

N'était pas la protection des minorités, a attiré l'attention jusqu'à récemment, en raison de l'augmentation des conflits ethniques et religieux, propagée abordées dans le cadre du système de protection des droits de l'homme.

Toutefois, les droits des minorités à la vie privée, ainsité la communauté internationale à adopter des conventions et déclaration internationales relatives à cette catégorie, ainsi que l'imposition de mécanismes de protection de ces droits face à la violation.

On essaye dans ce thème de faire une controverse entre le droit internationale et l'intellect islamique pour les garanties des droits des minorités et leurres efficacités.

مقدمة:

توجد لدى جميع الدول تقريبا مجموعة أو أكثر من الأقليات التي تعيش داخل أراضيها الوطنية، والتي تتسم بهوية اثنية أو لغوية أو دينية أو عرقية تختلف عن هوية غالبية السكان. وانسجام العلاقات فيما بين الأقليات وبين الأقليات والأغلبية وكذلك احترام كل مجموعة لهوية المجموعة الأخرى يعد من العناصر الأساسية في بناء

الديمقراطية. وتحقيق تطلعات الأقليات وكفالة حقوقهم يمثلان إقرار بكرامة ومساواة جميع الأفراد، ويعززان التنمية القائمة على أساس المشاركة، ويسهمان في تخفيف التوترات داخل الدول وفيما بينها[1].

وعليه ما هو واقع الحماية الدولية لحقوق الأقليات ؟ وما هو موقع هذه الحماية من الشريعة والفكر الإسلامي ؟ وبعبارة أخرى: ما هي الميكانزمات الكفيلة بوضع الحقوق المكرسة للأقليات موضع التطبيق في ظل القانون الدولي ومن منظور الفكر الإسلامي؟ وأيهما أكثر نجاعة؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في الفكر الإسلامي

المطلب الأول -حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي

إذا كان الأصل أن تهتم الدولة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية فيها، إلا أن الدول في تنظيمها لهذه العلاقة قد تغفل عن عمد أو عن حسن نية الخصوصية الذاتية لأقلياتها، الأمر الذي يضر أشد الضرر بحقوق الأقليات، بل أنه في بعض الأحيان تمارس ضدها سياسات ترمي الى إفنائها والقضاء عليها. ومن هنا كانت الحاجة لإقامة نظام دولي يعنى بحماية الأقليات، فنشأت بذلك الحماية الدولية للأقليات.

الفرع الأول -مفهوم الأقليات

من المهم من حيث المبدأ أن يكون للأقلية تعريف مقبول عالميا لان حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية، ولكن الجهود التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مرض للجميع قد باءت بالفشل. غير أنه يمكن تعريف الأقلية من خلال جملة من المعايير والعناصر الآتية:

1 -**العدد:** يجب أن يكون عدد الأقليات أقل عددا من بقية السكان الذي يمثلون الأغلبية، وأن يكون حجم الأقلية معتبرا لإبراز خصائصها المميزة.

غير أن المعيار الكمي أو العددي واجه العديد من الانتقادات لأنه هناك حالات لا تمثل فيها أي جماعة أغلبية (المجتمع اللبناني نموذجا)[2].

2 -**عدم الهيمنة:** من الضروري أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن مما يبرر توفير الحماية لها.

3 -**الشعور بالاختلاف:** ويكمن اختلاف الأقلية عن الأغلبية إما من حيث اللغة أو الإثن أو الدين أو القومية أو الثقافة، مما يشعرها بالتميز عن الأغلبية.

فالأقليات هي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة [3].

4 -**المطالبة بممارسة الخصوصية:** تعتبر مجموعة ما أقلية عندما تطالب بحقوق معينة كجماعة متميزة عن الأغلبية.

وقد تباينت التعاريف واختلفت، غير أنه يمكن تعريفها بناء على ما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الأقليات بأنها: " جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص اثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، فترغب في دوام المحافظة عليها "[4]. فتعريف الأمم المتحدة للأقليات، يأتي ضمنا من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والقرارات.

وعليه تصنف الأقليات إلى:

1 -**الأقليات القومية والإثنية:** لفظ الإثنية يشمل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية جميعها. أما الأقليات القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة الى خصائص الأقليات الإثنية الرغبة في عملية صنع القرار السياسي بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد داخل الدولة.

2 -**الأقليات الدينية:** ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليك، والأرثودوكس، والبروتستانت داخل المسيحية، والسنة والشيعة والدروز والعلويين داخل الإسلام[5].

3 -**الأقليات اللغوية:** هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة الرسمية أو الوطنية داخل الوطن .

الفرع الثاني -الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات

أولا -الحماية العامة من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

إن جذور حقوق الإنسان[6] عميقة في التاريخ، حيث تعود الى الثقافات الشعبية القديمة والديانات السماوية، لكن لم تظهر هذه الحقوق بشكل قواعد قانونية ملزمة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية. اذ أدرجت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بعدها سعت هذه المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بإبرام عدد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وتبعه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات[7]. ويقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وبما أن حقوق الأقليات جزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان فانه سيتم البحث عن الإشارات لحقوق الأقليات في مختلف المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان.

1 -ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يعكس ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 حزيران 1945 أهمية حقوق الإنسان والأقليات بوصفها جزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان كما يعمل على تعزيزها.

ففي المادة الأولى: حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وعددها أربعة جعل من بينها تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتشجيعها إطلاقا **دون تمييز بسبب الجنس أو الدين** ولا تفريق بين الرجال والنساء.

-وأيضا في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي (المواد 55 -60) نجد المادة (55) تشير الى الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها[8].

ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من مادة على مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، وقد اكتفى بذلك، دون ذكر لمصطلح الأقليات، لأنه إذا توافرت الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لكل فرد فلا حاجة لأحكام خاصة بشأن حقوق الأقليات[9].

2 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

تم اعتماده في 10 كانون الأول 1948، تضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في 30 مادة. إن البنود الأساسية الواردة فيه، تشمل كل إنسان، وهذا يعني ضمنا شمولها للأقليات بشكل عام، إذ لا يمكن فصل حقوق الأقليات عن حقوق الإنسان بشكل عام.

ولم يتضمن الإعلان أي إشارة للأقليات إلا أنه أكد من جديد على أهم مبدأ وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق، حيث نصت المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق".

كما تنص المادة الثانية من الإعلان على: " لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة والواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"[10].

3 -العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966

ونقصد بهما كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعامي 1966.

أ -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يتضمن هذا العهد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة الى الكثير من الحقوق والحريات الأخرى، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بـ (الجيل

الأول) من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد (الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة)[11].

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان أشارت صراحة الى الأقليات وهو ما نصت عليه المادة 27 من العهد بقولها: " لا يجوز في الدول التي يوجد فيها **أقليات** اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" .

كما نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز في أكثر من موضع: المواد 2 و24 و25 و26 من العهد[12].

ب -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

أتى هذا العهد بمجموعة جديدة من الحقوق، وهي ما تسمى بـ (الجيل الثاني) من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: ((الحق في الحصول على فرصة عمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء الى الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات))[13]. غير انه خلافا للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لم يتضمن هذا العهد أي إشارة لحقوق الأقليات، غير انه أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال المادة 2 فقرة 2 بقولها: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ..."

ثانيا -الحماية الخاصة لحقوق الأقليات

لم تكن حماية الأقليات قد استرعت حتى الآونة الأخيرة نفس درجة الحماية التي حظيت بها حقوق أخرى في الأمم المتحدة، على أن الاهتمام بالقضايا التي تمس الأقليات قد ازداد نتيجة تصاعد التوترات الإثنية والعنصرية والدينية الناجمة في كثير من الأحوال عن انتهاكات حقوق الأقليات وهو ما دفع بالمجتمع الدولي الى

ضرورة تقرير حماية خاصة للأقليات في شكل إعلانات وأخرى في شكل اتفاقيات دولية تلزم الدول بمجرد التصديق عليها. وعلى الرغم من أن هذه الإعلانات لا تتمتع بتأثير قانوني ملزم، فهي قد تعلن مبادئ مقبولة لدى المجتمع الدولي، وتلقي على عاتق الدول تعهدات سياسية وأخلاقية هامة.

1 -الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري 1965

يقصد بلفظ " التمييز العنصري" كل ميز واستثناء وتقييد أو تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة أو الأصل الوطني أو الجنسي، ويهدف أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة[14].

وتتعهد الدول في الاتفاقية بمنع وإزالة الميز العنصري بجميع أشكاله وضمان حق المساواة لكل فرد أمام القانون دون تفرقة، ولاسيما في التمتع بالحقوق الآتية:

-الحق في المعاملة التي تقوم على أساس المساواة أمام المحاكم أو أية هيئة إدارية تقيم العدالة.

-الحق في سلامة الشخص وحماية الدولة له من التعديات أو التعذيب الصادرة عن موظفي الحكومة أو كل فرد أو جماعة أو مؤسسة.

-الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح.

-الحقوق المدنية الأخرى[15].

2 -إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد لعام 1981 (الإعلان الخاص بالتعصب الديني)

تضمن هذا الإعلان التزام الدول بتعديل قوانينها وإصدار تشريعات تمنع أي تمييز وتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية، وهو ما نصت عليه المادة 1 من الإعلان بقولها: " تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية".

وقد جاءت المادة 6 من الإعلان محددة لمختلف الحريات الدينية[16].

3 -إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 (إعلان حقوق الأقليات)

يسلم المجتمع الدولي بأن مجرد ضمان عدم وجود تمييز ضد الأقليات غير كافٍ، ومن الضروري اتخاذ تدابير خاصة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات ولاسيما تلك الحقوق التي تحتاجها الأقليات للحفاظ على هويتها وثقافتها. وتشمل هذه التدابير إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لعام1992 [17].

يتكون هذا الإعلان من تسعة مواد، وتتلخص أغراض الإعلان في تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين الى أقليات تنفيذا أكثر فعالية. والإعلان مستلهم من المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويرتكز الإعلان على الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويدخل عليها إضافات[18].

هذا بالإضافة الى مجموعة أخرى من الاتفاقيات تضمنت حماية للأقليات، نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

-اتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958.

-اتفاقية تتعلق بمحاربة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973.

الفرع الثالث -الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان: الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات[19].

وتتنوع آليات الحماية ما بين تلك المقررة في إطار الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، وتلك التي يتم إنشائها لضمان تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أولا -آليات الحماية في إطار منظمة الأمم المتحدة (الآليات غير التعاقدية)

نظراً لأهمية جهود منظمة الأمم المتحدة وعملها الدؤوب في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها في ضوء المتغيرات السياسية الدولية بأجهزتها المتشعبة، وجب التعرض لدور أجهزة الأمم المتحدة واللجان المنشأة في إطارها في ضمان حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

1 -لجنة حقوق الإنسان

منحت المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان المنشأة عام 1946. والتي كانت تعتبر الجهاز الرئيسي المهتم بوضع السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. قبل أن يحل محلها مجلس حقوق الإنسان.

2 -اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إقرارا من القائمين على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بحجم عمل هذه اللجنة وكثافة مهامها مكنت هذه اللجنة حق إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضروريا لأداء وظائفها، تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل، وأنشأت اللجنة تبعا لذلك اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واختصرت هذه اللجان الى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات، وظلت بهذه التسمية حتى عام 1999 لتصبح بعد ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[20].

وقد تم إنشاء فريق عامل لدراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات على النحو المبين في إعلان الأقليات. وللفريق ثلاث مهام رئيسية:

-استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا.

-دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.

-التوصية بمزيد من التدابير، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية، وأقليات دينية ولغوية[21].

3 -مجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبيات والتي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان – مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق –، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/ 3/ 2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان[22].

يضطلع المجلس بالعديد من المهام من بينها القيام بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان. وله أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ويستعرض المجلس بشكل دوري، وشامل بالاعتماد على المعلومات الموضوعية والموثقة لمدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومدى تجسيد التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[23].

ثانيا -الآليات الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان (الآليات التعاقدية)

من أجل تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات أنشأت لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها إضافة الى إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الأقليات حق تقديم الشكاوى. ويمكن للأقليات في هذا الصدد التوجه الى اللجنتين الآتيتين:

1 -اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية

أنشئت اللجنة بمقتضى المادة 28[24] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتعتبر هذه اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان، وقد حددت وظيفتها المواد 40 الى 45 بالعهد الدولي.

وبمقتضى المادة 40 تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق

وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. كما تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم جميع التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها.

ثم تتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها نصوص العهد الدولي، فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعد في هذا الشأن تقارير تتضمن ملاحظات وتوصيات وترسلها الى الدول الأطراف في العهد[25].

كما أوضحت المادة 41 من العهد أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور.

ومنذ إصدار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أصبح بإمكان اللجنة النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عندما يتعرضون الى انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد.

<u>شروط اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية</u>

لينعقد الاختصاص للجنة وجب توفر الشروط الآتية:

1) يجب أن تكون الدولة مصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد.

2) استنفاذ جميع طرق التظلم والطعن المحلية (الداخلية) أي التقدم بشكاوى لدى المحاكم الوطنية وانتظار الفصل في هذه الشكاوى بقرارات.

3) أن اللجنة لا تنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد إلا بعد التأكد من كون هذه الشكاوى لم تعرض على أي هيئة من هيئات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية[26].

وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاثة دورات سنوياً وتقدم تقاريرها سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما قررته المادة 45 من العهد.

2 -اللجنة الخاصة بإزالة التمييز العنصري

تم تأسيس اللجنة بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

ترفع اللجنة في كل سنة للجمعية العامة تقريرا عن نشاطاتها ويمكنها أن تقدم اقتراحات وتوصيات ذات صبغة عامة ومبنية على تدقيق التقارير والمعلومات التي وصلتها من الدول الأطراف.[27]

ويلخص الجدول التالي الحماية المقررة للأقليات على المستوى الدولي:

نوع الصك	اسم الصك	الاجراءات الممكنة بشأن الانتهاكات
ملزم قانونا مع وجود آليات للشكاوى	- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	قرارات بشأن الشكاوى الرسمية أو البلاغات المقدمة من هيئة تعاهدية. التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة.
ملزم قانونا مع عدم وجود آليات للشكاوى	- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة.
غير ملزم قانونا	- الاعلان العالمي لحقوق الانسان - الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية.	توجيه نقد عام من هيئات الأمم المتحدة لانتهاكات محددة. مناقشة قضايا تثير قلق الأقليات. - وضع مبادئ وخطوطا ارشادية جديدة...الخ، للتأثير على سلوك الدولة.

المطلب الثاني -حماية حقوق الأقليات في الفكر الإسلامي

لطالما كان الإسلام حركة سياسية ونظام حياة في سائر بلاد الإسلام ولا يزال، ولذلك فإنه في شأن مسألة الحريات والحقوق قد قرر لأتباعه - بل للناس كافة - المبادئ والقيم الملزمة والثابتة التي طاعتها من طاعة الله عز وجل، وتنكب طريقها من معصيته سبحانه وتعالى. وتركهم وما تصل إليه عقولهم في شأن وسائل تحقيق هذه القيم في حياتهم، والتزام تلك المبادئ في تنظيمها[28]. بما يتيح ضمان الحريات العامة والحريات الفردية، ويؤكد على قدرة الإسلام على ضمان وكفالة كل الحقوق بما في ذلك حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.

الفرع الأول -مفهوم الأقليات في الفكر الإسلامي

يختلف المنظور الإسلامي الديني والحضاري عن غيره من المناظير خاصة الغربية منها، فالإسلام مثلا لا يفرق بين المسلمين على أساس اللون والعرق واللغة[29].

وإذا كانت الأقلية في القانون الدولي تعرف بأنها «جماعات متوطنة في مجتمع تتجمع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها[30]».

فإن الأقليات مصطلح جديد في الفقه والحضارة الإسلامية، فلم تعرف الحضارة الإسلامية مصطلح الأقلية بمعناه الشائع في العلوم الاجتماعية والذي يشير الى مكانة أدنى في الترتيب الاجتماعي[31] مستندة الى أسباب متصلة بمخالفة الأقلية للأغلبية في أحد المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويؤدي هذا الاختلاف إلي تعرض الأقلية عادة لتمييز يدفع أفرادها للتضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات وهو ما يؤدي إلي توتر في العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع، فالإسلام لا يعرف التمييز بين الناس على أساس الاختلافات في المقومات الطبيعية كاللون أو الجنس أو العرق لقوله تعالى: " **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**"[32]، ولذا عرفت الخبرة الإسلامية مصطلحات مختلفة تعبر عن الطبيعة الحضارية لها مثل أهل الكتاب، وأهل الذمة وأهل الملة، وهو تمييز يقوم على أساس الكتاب والذمة والملة أي أن التمييز هنا يقوم على أساس مخالفة الدين الإسلامي **أو** التمايز عنه[33].

ومن هنا فإن الإسلام هو الذي يميز بين الذين يلتحقون به وأولئك الذين يبقون على دينهم سواء أكان هذا الدين سماويا كاليهودية والنصرانية بمذاهبهما ومللهما المختلفة أو حتى الوثنيين الذين لا دين لهم، فمصطلح غير المسلمين الذي يعد مصطلحا حديثا في التعبير عن ظاهرة الأقليات في الفكر الإسلامي يحمل دلالة حضارية تعني غير المسلمين بالمعنى الواسع الذي يضم فئات ممن يتبعون دينا سماويا وأولئك الذين لا دين لهم، هنا معيار التمييز ليس عرقا أو لونا أو إثنية وإنما معيار ديني يجعل التمييز قائما على أساس المسلمين وغير المسلمين.[34]

ومن هنا فإن القوميات المختلفة مثل الترك والكرد والامازيغ البربر وغيرهم والذين يبحثون عن التمايز على أساس عرقي لا يعتبرون أقليات إذا كانوا يدينون بالإسلام.

ومع ذلك يواجه الباحث في علوم الأقليات من منظور إسلامي إشكالات متعددة ليس ما أثرناه من أن الحضارة الإسلامية لم تعرف المصطلح وكان لديها مصطلحاتها القائمة على البعد الديني الحضاري وإنما لأن المسلمون اليوم يعيشون في نظام سياسي واقتصادي جديد ومختلف ليسوا هم قادته وصناعه وإنما صانعوه هم عالم الغرب أمريكا وأوروبا واليابان والكيان الصهيوني، وعالم الصين والهند[35]. حوالي ربع العالم من حيث عدد السكان، ومعظم دول الإسلام تعرضت للاستعمار، وانهار النظام السياسي المعبر عن المؤسسة السياسية لعالم الإسلام وهو " الخلافة الإسلامية، وتسيدت الدولة القطرية وهي دولة علمانية في أغلب توجهاتها، وإن أشارت في وثائق دساتيرها الى الإسلام والشريعة[36]، ولم تعد تلك الدولة الحديثة نتاج فتح المسلمين لها أو التغلب عليها، وإنما هي نتاج لوضع قانوني وسياسي جديد يجعل من القبول بمصطلح " الأقليات " أمرا لا مفر منه، وهذا الوضع يجعل المصطلحات الإسلامية القديمة غير مقبولة اليوم لأنها في وعي الأقليات غير المسلمة التي تعيش داخل الدول الإسلامية تشير إلي نوع من التمييز الذي يجعلهم في وضع أدنى من حيث المكانة الاجتماعية، ومن ثم فهم يصفون أنفسهم بأنهم أقليات وأن العلاقة التي تربطهم بدول ما بعد الاستعمار هي علاقة المواطنة.[37]

كما أن العالم لم يعد منفصلا عن بعضه كما كان من قبل ومن ثم الحديث عن دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد والصلح وكلها تخريجات للفقهاء القدامى تعبر

عن طبيعة النظام السياسي الدولي في ذلك الوقت، ونحن نعيش في عالم واحد يتداخل فيه المسلمون وغيرهم، كما أن طبيعة التداخل المعقدة بين المصالح والدول أصبحت قوية بدرجة لا يمكن فصلها وتمييزها خاصة بالنسبة لنشاط الشركات العابرة للقارات والأسواق وحركة المنتجات والبشر والأفكار، والتفكير حول وحدة المصير الإنساني فيما يتصل بالحفاظ على كوكب الأرض، وفي هذا السياق فإن هناك أقليات مسلمة تعيش في الغرب وهذه الأقليات تمثل حدودا جديدة لدار الإسلام هناك، ومن ثم فهي تحتاج للحماية والحفاظ على كيانها ووجودها[38]، ومن ثمة كان التسليم بمصطلح الأقليات أمر لابد منه، ومن وجهة النظر الإسلامية فإن الأقلية تعني: " الجماعة التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار والدوام، ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة أو التي فارقت الجماعة المسلمة بتأويل ديني لا يسوغ"[39] فلا يعد أقلية من وجهة النظر الإسلامية للفكر السياسي الإسلامي المستأمنون الذين يدخلون دار الإسلام لضرورات تفرضها طبيعة العلاقة بين البلدان المسلمة وبقية بلدان العالم، وينظم العلاقة بين الجماعة المسلمة والأقلية الحكم الشرعي لا معيار الكثرة أو القلة العددية.

ويقصد بالحكم الشرعي اجتهاد المؤسسات الدينية والقانونية في تحديد طبيعة الأوضاع المنظمة لتواجد غير المسلمين في المجتمع المسلم بما لا يتعارض مع المقاصد العامة للشريعة أو نصوصها القطعية.

الفرع الثاني -الحقوق المضمونة للأقليات وفقا للشريعة والفكر الإسلامي

الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله، وضمن عهد الاستخلاف – الشريعة الإسلامية- تتنزل جملة حقوقه وواجباته. ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، إذ قد تضمن كل حق للفرد حقاً لله، أي حقاً للجماعة، مع أولوية حق الجماعة كلما حدث التصادم. وإذا كان الإسلام إنما جاءت شرائعه لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروري الى التحسيني الكمالي، كان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح هي الإطار العام الذي تنظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة[40]. لم يكتف الإسلام بالجانب

النظري، لكنه بالإضافة الى ذلك وضع مظاهر عملية تعبر عن نظرته الى الآخر في صور التعامل العملي معه.

وان كان من مقتضيات الأغلبية - وهذه إحدى قواعد الديمقراطية - أن تقرر الأغلبية نظام حياة المجموع. إلا أن ذلك لا يجوز أن يخل بحقوق الأقلية في المحافظة على خصوصياتها، وإلا ذابت واندمجت في الأكثرية وزالت هويتها، وهذا ما نلمسه حاليًا في الغرب من الحرص على إدماج الأقليات، ولكن الإسلام كان حريصًا على المحافظة على خصوصيات الأقلية، وهذا الحرص من الشريعة الإسلامية على حماية خصوصيات أهل الذمة هو أكبر ضمان لحمايتها،[41] ذلك أن الشريعة في الدولة الإسلامية تمثل مرجعيتها العليا التي لا يجوز للقوانين الوضعية أن تخالفها، وبهذا الضمان لا يمكن للأغلبية بقرار تتخذه وفقًا لقواعد الديمقراطية أن تنتهك حقوق الأقلية، ويكون قرارها - إن صدر - باطلا لا أثر له من الناحية الشرعية والدستورية والقانونية كما أن حقوق الأقلية المستندة الى الشريعة الإسلامية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل فلا يجوز انتهاكها في حالة انتهاك غير المسلمين لحقوق الأقليات المسلمة المقيمة لديهم ومن أبرز مظاهر هذا الحرص قاعدة " أمرنا أن نتركهم وما يدينون[42]." وبهذا يكون الإسلام قد قام بحماية غير المسلم مرتين: مرة حين ساوى بينه وبين المسلمين، ومرة حين حمى خصوصياته الملية والعرقية من الذوبان أو الإذابة والدفاع عنها بالقوة نفسها التي يحفظ فيها للمسلم ذلك، فكأن لغير المسلم ميزة على المسلم في هذا الإطار وتتميز عبقرية الإسلام في المعادلة التي تجمع بين تحقيق مقتضيات الأغلبية ومساواة الأقلية بها من ناحية، وبين المحافظة على خصوصيات الأقلية من ناحية أخرى، بين" لهم مالنا وعليهم ما علينا"، وبين: "أمرنا أن نتركهم وما يدينون"، وهذا ما ستبرزه النقاط التالية:

أولا -حرية المعتقد: ويقصد به حق الفرد في اختيار عقيدته بعيداً عن كل إكراه فالإسلام لا يجبر أحدا على إتباعه امتثالا لقوله عز وجل: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [43] فهو يعطي حرية الاعتقاد لكل المواطنين. ولقد ذهب الأصولي الكبير العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور الى أن من أصول الشريعة حرية الاعتقاد، فمنعت كل وسائل الإكراه. وفي الوقت نفسه لم تدخر وسعاً في التأكيد

على ضرورة إظهار الحق وإقامة العقيدة وتحميل الأفراد والجماعة مسؤولية صيانتها والدفاع عنها، ومنع الفتنة عن معتنقيها ولو باستعمال القوة، والاجتهاد في إحباط مخططات خصومها. فكان من أعظم مقاصد الجهاد حماية حرية المعتقدات والتعدد الديني ومنع الإكراه.

ويترتب على حرية العقيدة عدد من الحريات، من أهمها:

1 -حرية ممارسة العبادة سرًا وعلانية، منفردًا أو في جماعة.

2 -حرية الدعوة الى الصلاة بدق النواقيس في المدن والأحياء التي تتوافر فيها أغلبية منهم، بشرط عدم التشويش على المسلمين أثناء صلاتهم[44] .

3 -حرية ارتداء الزي الذي يختاره الشخص تعبيرا عن انتمائه الى ديانته أو الى وظيفة دينية يقوم بها.

4 -حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة كالصلبان في الحلي والزينة.

5 -حرية إنشاء الكنائس عند الحاجة بإذن من إمام المسلمين [45].

6 - حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات في الأعياد الدينية.

7 - احترام مقدساتهم.

8 -حرية تغيير الإنسان عقيدته أي الانتقال الحر من دين الى دين آخر.

وتثار بمناسبة هذه الحرية إشكالية حد الردة لمن يرى أنها حد، وأنها عقوبة على ترك دين الإسلام الى دين آخر.

ثانيًا -حرمة الدم والمال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من آذى ذميًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله**"، وقال أيضا: "**من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة** ".وجاء في مطالب أولى النهى - من كتب الحنابلة - أنه يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد ...فقد جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمهم ذلك كما يلزمه المسلمين[46].

أما حكم أموال أهل الذمة فهو حكم أموال المسلمين في حرمتها ولهم مطلق التصرف في أموالهم كما هو الحال بالنسبة للمسلمين.

ثالثًا -وجوب القسط

لقد تضمنت آيتان من القرآن الكريم قاعدة ذهبية في عَلاقة المسلمين بغيرهم، واللتان تعتبران رخصة في صلة الذين لم ينصبوا العداء للمسلمين، وجواز برهم، قال تعالى: **(لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[47] فهاتان الآيتان حددتا الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يُعامِل به المسلمون غيرهم، وهو البر والقسط لكل مَن لم يناصبهم العداء، وما كان للعَلاقة بين المسلمين وغيرهم أن تخرج عن الإطار العام والهدف الأسمى الذي من أجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل وهو إقامة العدل والمساواة بين الناس، وكل النوازل والمستجدات ينبغي محاكمتهما على هذا الأساس.

رابعًا -المساواة

ولأن الناس جميعًا أصلهم واحد وإلههم واحد، والله كرمهم باعتبارهم بشرا فإن المساواة بين الناس تكون نتيجة طبيعية لذلك. وقد ذكر الإمام الكاسانى في البدائع حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطنى أنه قال في وصيته لأحد قادته: " فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين....." وتتمثل المساواة من الناحية العملية في عدد من المظاهر:

1 -المساواة أمام القانون.

2 -المساواة أمام القضاء.

3 -المساواة في التوظيف والحقوق السياسية.

4 -المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة.

5 -المساواة أمام التكاليف العامة(الضرائب والخدمة العسكرية).

خامسًا -الموضوعية وعدم التحيز

يأتي الحديث عن الموضوعية وعدم التحيز امتداد طبيعيا للحديث عن وجوب القسط وعن المساواة، أو بعبارة أخرى هو تطبيق لهما في مجالات الحياة الواسعة المرنة التي لا تخضع التصرفات فيها لضوابط قانونية يحتكم بشأنها الى القضاء، ولكنها تخضع لمعايير الدين أمام محكمة الضمير، [48] وأعنى بالتحديد مواقف تعصب وتحيز الأكثرية ضد الأقلية أو الأقلية ضد الأكثرية. فعلى سبيل المثال، لو وضعت شركة في إعلان لها لشغل وظيفة شرطا في المتقدم أن يكون من ديانة معينة لأمكن مقاضاتها على أساس التمييز بسبب الدين، أما إذا لم تعلن هذه الشرط وإنما نفذته بالفعل عند الاختيار، بان استبعدت من ينتمي الى الديانة التي لا تريدها، فإنها تفلت من المساءلة القانونية ولكن يبقى أنها مخطئة بمعايير الدين أمام محكمة الضمير.

سادسا -البر

مرت بنا الآية الكريمة: "**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين**[49] "حينما كنا نتحدث عن القسط، ونفس الآية تستوقفنا هنا عند الحديث عن البر، بر من لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم.

سابعًا -حل الطعام والزواج

ويأتي حل الطعام والمصاهرة طبيعيا في سياق جو البر والمودة. يقول الله تعالى: "**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان.**"[50]

الخاتمة:

ان وجود اقلية ما في أي دولة من دول العالم بات أمرا حقيقيا ومحتما فلا يمكن أن نتصور دولة ما متجانسة مائة بالمائة عرقيا ولغويا ودينيا وقوميا واثنيا...، وربما هذا ما تفطنت له دوائر صنع القرارات العالمية في الدول الكبرى لتواصل احكام سيطرتها على غيرها، ولهذا فمن المشاكل التي تواجه الدول اليوم في مسألة الحقوق والواجبات هو

مشكلة الاقليات بمختلف أنواعها، والتحدي هو كيف يمكن لهذه الدول أن تتصرف اتجاه المشكلة من غير أن تتعرض أراضيها للتقسيم وأمنها للفوضى، خاصة في الوقت الذي يراد فيها تسييس حقوق الاقليات لأجل التدخل في سيادة الدول. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى ما يلي:

1 -**النتائج:**

-لقد اجتهد القانون الدولي منذ زمن لإيجاد الحلول المناسبة لحماية حقوق الأقليات من خلال إنشاء الآليات والنص على التدابير الحمائية الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التطبيق لاسيما إلزامية إدراجها في القوانين الداخلية وفي الدساتير. وكذا اعتبارها من القضايا ذات البعد الدولي التي تستدعي التدخل الإنساني.

-أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو في حد ذاته ضمانة لتمتع الأقليات بحقوقها، وبا لتالي فإن الحماية في ظل الشريعة والفكر الإسلامي أكثر فعالية ذلك أنها لا تترجم فعليا في القوانين الداخلية فحسب بل تكون أيضا مضمونة بموجب الدين والأعراف، وبالتالي فهي أقوى من القانون الدولي الذي يمتاز وللأسف الشديد بانتهاك قواعده وازدواجية معاييره، لأنه في عصرنا الحالي نطبق قانون القوة وليس قوة القانون

2 -**التوصيات:**

-ضرورة تفعيل الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات من خلال إقرانها بجزاءات ردعية، وعدم الاكتفاء بكتابة التقارير وشجب واستنكار الممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي.

-إن العدل والحرية(وهما من دعائم الإسلام)هما السر في نجاح الحلول المقترحة لمسألة الأقليات وحماية حقوقها، ولأية قضية يكون الإنسان طرفا فيها ومن غيرهما قد يصعب إيجاد حلول حقيقية لمثل هذه القضايا، كما أن الحل لمشكلة الأقليات لا يمكن أن يوجد داخل إطار النظم السياسية والاجتماعية التي كانت هي بالأساس السبب في نشوء مشكلة الأقليات لفقد الثقة فيها.

الهوامش:

[1]- تقرير منظمة حمورابي لحقوق الانسان عن أوضاع الأقليات في العراق لعام 2011، منظمة حمورابي لحقوق الانسان، تموز 2012، بغداد، ص 1.

[2]- د. نيفين عبد المنعم مسعد، دليل المفاهيم والمصطلحات، في" الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية"، المنظمة العربية
لحقوق الانسان، 2005، الطبعة الأولى، ص 518.

[3]- د. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1992، ص 23.

[4]- د. نيفين عبد المنعم مسعد، المرجع السابق، ص 518.

[5]- جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2003، الطبعة الأولى، ص 13.

[6]- حقوق الإنسان هي "مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشرى في كل
زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها علي أراضيها. ولتعريف اكثر استفاضة أنظر د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 84 ـ 85.

[7]- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 28.

[8]- المرجع نفسه، ص 29.

[9]- جمال الدين محمد عطية، المرجع السابق، ص 43.

[10]- أنظر المادة 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[11]- د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، الطبعة الأولى، ص105.

[12]- أنظر المواد 2 و24 و25 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[13]- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 118.

[14]- أنظر المادة 1 من الإتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[15]- أنظر المادة 5 من نفس الاتفاقية.

[16]- راجع المادة 6 من اعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد لعام1981.

[17]- فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، " الأقليات والأمم المتحدة "، من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، الكتيب رقم 2، ص 39.

[18]- اسبيورن ايدي، "النص النهائي للتعليق على حقوق الأقليات"، من دليل الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، الجزء الأول ص5.

[19]- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص84.

[20]- د. عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان، دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 279. وأنظر كذلك حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، 2006، ص335 وما بعدها.

[21]- فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، المرجع السابق، ص 40.

[22]- د. عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 285.

[23]- المرجع نفسه، ص 286 – 287.

[24]- أنظر المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[25]- شهاب طالب الزوبعي، الرسالة السابقة، ص 170 - 171.

[26]- د. حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص67 .

[27]- أنظر المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري.

[28]- سليم العوا، "النظام السياسي للدولة الإسلامية" مقال الكتروني، ص3.

[29]- محمد مورو، "استخدام الأقليات في الصراع مع العالم الإسلامي"، مجلة المختار الإسلامي، ص301.

[30]- كمال السعيد حبيب، "الأقليات في المنظور الإسلامي رؤية مقاصدية"، مقال الكتروني، ص3.

[31]- فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجيستر، كلية الشريعة، جامعة باتنة، 2006، ص28.

[32]- سورة الحجرات الآية 13.

[33]- أحمد الراوي، "الأقليات المسلمة"، الكويت، 2013، ص5.

[34]- نذير بومعالي، "محاربة التمييز العنصري ضد الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام"، مجلة علوم انسانية، السنة الخامسة، العدد 36، 2008، ص 7.

[35]- نذير بومعالي، "العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة"، مقال الكتروني، ص5.

[36]- محمد مورو، المرجع السابق، ص301.

[37]- المرجع نفسه، ص303.

[38]- أحمد الراوي، المرجع السابق.

[39]- كمال السعيد حبيب، المرجع السابق، ص13.

[40]- محمد أحمد المفتي وصالح سامي الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر الغربي والشرع الاسلامي، دارا لنهضة الاسلامية، 1992، ص 7.

[41]- سليم العوا، المرجع السابق، ص35.

[42]- المرجع نفسه، ص 35.

[43]- سورة البقرة الآية 256.

[44]- جمال الدين عطية محمد، المرجع السابق، ص109.

[45]- المرجع نفسه.

[46]- فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية وحمايتها الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص84.

[47]- سورة الممتحنة، الآيتان 8 و9.

[48]- جمال الدين عطية محمد، المرجع السابق، ص101.

[49]- سورة الممتحنة الآية 8.

[50]- سورة المائدة الآية 5.